الا اذا حضر الاب الابن معا فان الاب احق من الابن انتهى تعم له الولاية على الابن ومزيد الحنو والشفقة
قال الشيخ وابن ادريس ثم المسلمون قبل الاب والام ثم الاخ من قبل الاب ثم الاخ من قبل الام ثم العم ثم الخال
ثم ابو العم ثم ابو الخال وعند مالك الاخ اولى من الجد وفي احد قولي الشافعي يتساوى الاخوة
للابوين ولاحدهما وفي المنتهى يلزم على قوله يعني الشيخ ان العم من الطرفين اولى من العم من احدهما وكذا
الخال قال ولو اجتمع ابنا عم احدهما اخ لام كان الاخ من الام على قوله رحمه الله اولى من الاخ وهو احد
قولي الشافعي والزوج اولى من كل احد لقول الصادق ع في خبر اسحق بن عمار الزوج احق من
الاب والاخ والولد قال نعم وهما وان ضعفا لكن العمل عليهما قال الشهيد لا اعلم مخالفا من الاصحاب
وسأله حفص بن البختري عن المراة تموت ومعها اخوها وزوجها ايهما تصلي عليها فقال اخوها
احق بالصلوة عليها وسأله عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع عن مثل ذلك فقال الاخ وحملا على التقية
والذكر من الوارث اولى من الانثى مع تساويهما ارثا كما في المبسوط والسرائر والشرايع والاصباح وفي
المنتهى لا خلاف فيه لانه اولى بالولاية والامامة الا اذا نقص لصغر او جنون فالاقرب كما في الذكرى
ان الولاية للانثى ويحتمل الانتقال الى الولي كما اذا لم يكن في طبقته مكلف احتمل الانتقال الى الابعد
والى وليه والحر اولى من العبد مع التساوي في الطبقة بل مع كون العبد اقرب لانه لا يرث معه ولا
ولاية عن نفسه فضلا عن غيره وفي المنتهى لا نعلم فيه خلافا وانما يتقدم الولي مع اتصافه بشرائط الامامة
للماموين وان كان فيهم من هو اولى بالامامة والا قدم من يختاره ويجوز له ذلك مع استجماعه
الشرائط وهل يستحب تقديمه الاكمل ونحوها الا كراهية من اختصاصه بمزيد الرقة التي هي مظنة
الاجابة ولو تعدد والى الاولياء او الصالحون للامامة منهم ومن غيرهم قدم للامامة الارجح
استحبابا كما في المكتوبة واذا قدم للامامة قدم من تقدم مع ترتيب الرجحان هنا وفي التحرير
والشرايع والبيان الافقه فالاقرأ فالاسن فالاصبح وان كان صحيح المذكور في تلك الكتب ذكر
مراتب الاولياء وياتي في الجماعة تقديم الاقرأ على الافقه وكذا في تلك الكتب الا في التحرير فلم يذكر
الافقه فيها راسا ولعل الفارق ان نص تقديم الاقرأ صحيح في قراءة القرآن ولا قرآن في صلوة
الاموات مع عدم ادلة تقديم الاعلم والافقه والمشهور تقديم الاقرأ على الافقه كما في المكتوبة وهو
خيرة التذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام لعموم خبره والاعتبار مرجحات القراءة في الدعاء ولانها
لو لم يعتبر لم يعتبر الافراد راسا ولم يقولوا به نعم انما ذكر في الارشاد الافقه ثم ليس فيه الخلاف في
المبسوط والسرائر والاصباح والمنتهى ونهاية الاحكام والتذكرة والاصبح ذكر بل اتفقوا انها
على الاول والاخير بعد الاسن الى القرعة نعم في الاخير بعد الاسن وبالجملة تقدم الاولى
في المكتوبة وهو يعطي الصباحة وغيرها كعدم الهجرة وهو الذي ينبغي اذ اعم المأخذ المكتوبة
وصلوة الجنازة واطلق القاضي في المهذب القرعة اذا تشاح الابنان واعتبرها في الكامل

اذا تشاحا

اذا تشاحا مع التساوي في العقل والكمال قال الشهيد ولم يقف على ماخذ ذلك في خصوص صلوة
الجنازة والفقيه العبد اولى بالامامة لا الولاية من غيره الحر فالاولى بالولي تقديمه لان الفقيه اولى
الفضائل بالرجحان هنا العموم مرجحاته عموما وفي خصوص الامامة للعامة وجهان ولو تساووا
وتشاحوا او تشاح الماموين اقرع ولا باس عندي لو عقدوا جماعتين او جماعات دفعة لكن الافضل
الاتحاد ولما لم يجز للولي التقدم اذا لم يستجمع الشرائط فعندي اولوية انه لا يجوز لجامع الشرائط التقدم
بغير اذن الولي المكلف وان لم يستجمعها وفاقا للمشهور ويؤيده خبر السكوني المتقدم وفي المعتبر و
التذكرة الاجماع وصرح ابن زهرة باستحباب تقديم الولي او مختاره وهو قوي للاصل وضعف الخبر
سندا ودلالة ومنع الاجماع على ازيد من الاولوية وقدم ابو علي الوصي اليه بالصلوة على الاولياء
لعموم ما دل على الامر بانفاذ الوصية قال في المختلف ولم يعتبره علماؤنا ذلك اقول نعم قد يستحب للولي
الانفاذ مع الاهلية كما في الذكرى قال لاطباق الناس على صلوة الجنازة جماعة من عهد النبي صلعم الى
الان وهو يدل على شدة الاهتمام فلا ينبغي هذا المهم ترك اذنه قال نعم لو كان هناك حاكم شرعي كان
الاقرب اعتبار اذنه لعموم ولايته في المناصب الشرعية وامام الاصل اولى من كل احد حتى الولي لانه
امام الثقلين في الامور كلها والافعال وهو اولى بالمؤمنين من انفسهم وهو ضروري المذهب لا يفتقر
الى اذن الولي كما هو ظاهر الكتاب والخلاف والنهاية والكافي والسرائر والمهذب والاصباح والشرايع و
الجامع ومقرب التحرير وفتوى الدروس والبيان خلافا للمبسوط والمعتبر والمختلف لما في خبر السكوني
وهو ان صح فليحمل على غيره ويجوز ان يريد سلطان اسم المعصوم ان يقدم فلقوله ان تقدمه الولي
جزاء ويجمع هو وغيره في اصول غاصب لحق الولي اي ان قدمه الولي فذاك والا فالولي غاصب فيوقف
في نهاية الاحكام وهو ظاهر المنتهى والبحث فيه قليل الجدوى وعداها ينبغي للجامع للشرائط اولى من غيره بالامامة
لكن انما يتقدم ان قدمه الولي اجماعا كما في المعتبر ونهاية الاحكام واستذكره ومعناه اولويته انه ينبغي
له تقديمه وفي المقنعة يجب واستدل برجحان شرف النبي وقوله صلى الله عليه واله قدموا قريشا ولا تقدموها
قال الشهيد ولم تثبت حجية روايتنا مع انه اعم من المدعى ثم اشتراط استجماعه الشرائط ظاهر
واقتصر الشيخ وابنا ادريس والبراج على ذكر اعتقاده الحق وعن ابي علي ومن لا احد له فالاصد بنسب رسول
الله صلعم من الحاضرين اولى به قال الشهيد ولعله لاكرام لرسول الله صلعم فكلما كان اقرب منه اكثر كان
احق باستحقاق الاكرام ويجوز للعراة الجماعة ولكن يقف الامام في صفهم لا كالامام العادي كما في النهاية
والمبسوط والمهذب والسرائر وكتب المحقق والوسيلة وفي الاخير وضعوا ايديهم على سوآتهم وظاهرهم الوجوب
وفي الشرايع فظاهر الكراهية وكذا قول الشهيد في الذكرى ولا يبرز عنهم الامام لانه اقرب الى التستر كما
يفعلون كما في المكتوبة لعدم النص هنا وفيه مع اشتراط الستر على فتواه وفي التذكرة والنهاية وفي الذكرى
لعدم الركوع والسجود هنا وفيه انهما في المكتوبة بالايماء للعاري وكذا النساء اذا اردن الصلوة

ولو غاب الولي جاز للغير الصلوة بجماعة وكذا لو امتنع من الاذن وان لم يصلح للامامة [illegible] كراهة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)